



الخط الخلوي Orange

ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١٨ الأردن
هاتف: +٩٦٢ ٦٤٦ ٦٦٦٦
فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦ ٦١١١
www.orange.jo

الرقم: 6 / 15 / 19 / 6040

التاريخ : 2020/12/23

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : إخبار طلب ملاحظات

تحية وبعد،

إشارة الى كتاب الهيئة رقم (ت/4/17/9621) تاريخ (2020/11/23) بخصوص إعلامنا باعتماد مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء (IoT) وعرضها للاستشارة العامة، نرفق لكم ملاحظاتنا على مسودة التعليمات المذكورة آملين أخذها بعين الاعتبار، علماً بأننا نرغب بالاجتماع مع ممثلي هيئة الكريمة للوقوف على واقع الملاحظات والردود والمقترنات التي تم تقديمها والتباحث بشأنها وتوضيح أي تفاصيل ذات علاقة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

شركة البراء الاردنية للاتصالات المتنقلة - اورانج

ملاحظات شركة البراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) على إخطار طلب ملاحظات على تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ت/4/17/1/9621) تاريخ (23/11/2020)

تشكر لكم شركة أورانج الخط الخلوي إتاحة المجال لنقدم ملاحظاتها على مسودة تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء، وترجوأخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

أولاً:

تشير أورانج الخط الخلوي إلى ما يلي:

- 1) كافة ملاحظاتها على مسودة التعليمات بموجب كتابها رقم (955/11/15/19/6) تاريخ (2020/2/16) وردودها على الملاحظات بموجب كتابها رقم (1360/11/15/19/6) تاريخ (2020/3/9).
- 2) طلبها لإعادة النظر في "تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2020/6-2) تاريخ (2020/4/23) والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني بتاريخ (2020/5/27) بموجب كتابها رقم (2602/11/15/19/6) تاريخ (2020/6/25).
- 3) مقترنات شركتنا للإطار التنظيمي المقترن لانترنت الأشياء المقدم إلى الهيئة بموجب كتابنا رقم (4521/11/15/19/6) تاريخ (2020/9/22).

وتؤكد على كافة ملاحظاتها وردودها وطلباتها ومقترناتها المشار إليها أعلاه وأنها لا زالت قائمة وتقرأ كوحدة واحدة مع هذه الملاحظات.

ثانياً:

لم تتعرض شركتنا على الورقة الخضراء والصادرة بتاريخ (31/1/2017) للأسباب التالية:

- 1) لم تتضمن الورقة الخضراء أية التزامات على المرخص لهم، وإنما تضمنت توصيات للتعامل مع موضوع انترنت الأشياء واتصال آلة مع آلة ضمن الإطار التنظيمية القائمة ولم تستحدث أية إطار تنظيمية جديدة، حيث ورد في الورقة الخضراء ما يلي:

"The document usually does not imply any commitment to action, but is a first step towards the needs for developing the legal or regulatory framework." (Page 3)

"...to evaluate and recommend the possible regulatory options that the TRC and the Jordanian government may adopt to tackle the challenges set by the IoT services and M2M Communications." (Page 3)

(2) أشارت الهيئة ضمن الورقة الخضراء أن انترنت الاشياء لا زالت في مراحل بدايتها من حيث تطور السوق والتنظيم، وبأنه لم يتم تقديم أي تنظيم مخصص لانترنت الاشياء على المستوى العالمي، حيث ورد في الورقة الخضراء ما يلي:

"In Jordan, IoT is still at an early stage in terms of implementation and regulation. For regulation, IoT issues in Jordan- as in almost the rest of the world- are currently regulated by the traditional legal and regulatory frameworks governing the Telecommunications sector, where no IoT dedicated regulation is issued. TRC is trying -by this green paper- to assess the need to develop a regulatory framework specific for IoT, and how IoT implementation challenges could be efficiently handled." (Page 5)

(3) وبالرجوع إلى بند الخلاصة والتوصيات في الصفحتين (20 – 30) من الورقة الخضراء؛ نرى أن الهيئة كانت قد اقرت بأن بعض المجالات التي حدتها الهيئة تتلاءم مع التنظيمات القائمة، وهي:

- الترخيص، الرسوم، الطيف الترددية، الترقيم والعنونة، المقاييس العالمية واساليب الاتصال، والمنافسة
- توصيات لتسهيل التجوال الدولي في انترنت الاشياء.
- اما بخصوص الامن المعلوماتي، نصت الورقة الخضراء على أن الهيئة ستجري دراسات مكثفة من اجل إصدار توصيات بإجراءات امنية معقولة ومناسبة للمشغلين، وأشارت الهيئة أن هذا الموضوع لا زال غير ناضج تماماً في ذاك الوقت (في العام 2017)، وشجعت بناءً على ذلك المشغلين على مراعاة بعض الممارسات بأمن المعلومات. علماً أن الهيئة لم تجري حتى تاريخه تلك الدراسات المكثفة.
- أما فيما يتعلق بالخصوصية، فقد أكدت الهيئة بأنه سيتم التعامل مع موضوع الخصوصية من خلال التشريعات الاردنية ذات العلاقة مثل قانون حماية البيانات الشخصية، وبأنها ستدعم الجهات الحكومية ذات العلاقة لضمان تطور هذا الموضوع على المستوى الوطني، وأكّدت الهيئة في هذا السياق على ضرورة تشفير البيانات فقط.

وبالتالي، لا تتفق شركتنا مع ما أوردته الهيئة بأن التعليمات قد استندت إلى الورقة الخضراء وبأن نصوص التعليمات هي ذاتها الموجودة كمخرجات في الورقة الخضراء.

٤) إضافة إلى ما سبق، ترى شركتنا إن النتائج والخلاصة التي توصلت إليها الهيئة في الورقة الخضراء تتفق مع ملاحظاتنا السابقة بأنه لا حاجة لفرض التزامات بخصوص انترنت الأشياء في هذه المرحلة من تطور السوق، حيث لا زالت تلك التقنية في بداياتها، وبالتالي فان وضع أي قيود مبكرة قد يحد من الابتكار والاستثمار في تقديم خدمات جديدة ومبكرة، وتتفق كذلك مع طلب شركتنا لإعادة النظر في الزامية هذه التعليمات، وإعادة تقديمها كإطار تنظيمي إرشادي بشكل مشابه لما ورد في الورقة الخضراء.

ثالثاً:

تقدّر شركتنا الدور الذي تضطلع به الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وإيجاد البيئة التنظيمية المناسبة والمحفزة لنمو هذا القطاع وتعزيز مساهمته في الناتج المحلي باعتباره قطاعاً رئيسياً ممكناً للكافة القطاعات الاقتصادية، وتشمن لها ممارسة دورها التنظيمي بإصدار التعليمات والقرارات التنظيمية ومراجعة كل شفافية وفق التشريعات القائمة، إلا أن شركتنا لا تسلم بما ورد في المقدمة التوضيحية بأن الشركات بالعموم (ومن ضمنها شركتنا) دأبت في الثلاث سنوات الماضية على رفض أية تعليمات أو قرارات تنظيمية أو استشارات تصدر عن الهيئة؛ فطلبات إعادة النظر في تعليمات وقرارات الهيئة حق مكفول لشركتنا وفقاً للتشريعات القائمة وتحديداً المادة رقم (١٧) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، حيث أن أية تعليمات أو قرارات تنظيمية تصدر عن الهيئة تم ترجمتها على أرض الواقع من قبل المرخص لهم إلى إجراءات وأنشطة واستثمارات وموارد وتكليف قد لا تكون مبررة في ظل توافر بدائل تنظيمية أخرى، الأمر الذي قد يتسبب بأضرار على المرخص له نتيجة تلك الابعاء التنظيمية ستمتد بالضرورة إلى المستخدم النهائي للخدمة. لذلك، فإن الأساس في العملية التشاورية هو استنادها إلى العلاقة التشاركية بين المرخص لهم مع الهيئة في عملية صناعة القرار، وأن النظر في طلبات إعادة النظر والاختلاف في موقف المرخص له عن موقف الهيئة هو جزء من العملية التشاورية بهدف الوصول إلى صيغة توافقية قابلة للتطبيق لأي تنظيمات محتملة تحقق بالنتيجة المصلحة العامة ومصلحة قطاع الاتصالات بشكل عام ومصلحة المرخص لهم والمستفيدين بشكل خاص، إضافة إلى دورها في اثراء تعليمات وقرارات الهيئة وجعلها أكثر فعالية ويجنبها بالضرورة الاعتراضات والطعن فيها.

وعليه، فإن استدامة العلاقة التشاركية هي جزء أساسي في نهوض القطاع وتطوره، وذلك استناداً إلى المرجعية الأساسية للقطاع وفق ما ورد في القيم الجوهرية المقرة من الهيئة والتي من بينها: "الشراكة المستدامة: تؤمن الهيئة بأهمية إقامة إطار عمل مؤسسي مع كافة شركائها وتؤمن بضرورة استدامة هذه الشراكة التي أكدت عليها رسالة الهيئة، فالتعاون مع الشركاء يسهم في تميز الهيئة إقليمياً، وفي زيادة معدلات نمو القطاع مقارنةً مع القطاعات الأخرى وفق ما تضمنته رؤية الهيئة".

رابعاً:

خلال مراجعة مسودة التعليمات موضوع الاخطار ولدى مقارنتها مع التعليمات الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2-6/2020) تاريخ (23/4/2020) والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني بتاريخ (27/5/2020)، تبين لشركتنا ان الهيئة لم تأخذ أي من الملاحظات التي تم تقديمها من المرخص لهم والجمهور خلال فترة الاستشارة العامة بعين الاعتبار (باستثناء تلك المتعلقة بالتجوال الدولي) دون تقديم أية مبررات أو تفسيرات موضوعية وقانونية أو حتى بيان موقف الهيئة منها، حيث كانت التغييرات الرئيسية (إضافة إلى بعض الملاحظات التحريرية البسيطة) التي أجرتها الهيئة كما يلي:

- إضافة مصطلح "الاشعار" إلى التعريفات.
- إضافة اجر لدراسة الطلب وللموافقة على الطلب.
- تعديل المادة (5/10) ذات العلاقة بالتجوال.
- التأكيد على أن النموذج المرجعي (البنية المرجعية) هو إرشادي.

خامساً:

إن آلية الرد على الملاحظات وطلبات إعادة النظر بالشكل الوارد في المقدمة التوضيحية يعتبر من وجهة نظرنا غير كافية ولا يقدم أي تحليل موضوعي وقانوني لتلك الملاحظات ووجهة نظر الهيئة وموقفها منها، هذا بالإضافة إلى أن ذلك لا يتماشى مع نص المادة (19) من وثيقة السياسة العامة للحكومة في قطاع الاتصالات، والتي جاء فيها:

"وعلى الهيئة أن لا تكتفي بنشر "قرارات مبررة" لكافة القرارات التنظيمية التي لها أثر ملموس على السوق، وإنما أيضاً أن تبين التحليل القانوني والموضوعي الكامل الذي تستند إليه تلك القرارات، وأن تبين مدى التأثير على الأطراف المتضررة من الأعباء التنظيمية الناجمة عن هذه القرارات، ومراعاة التطبيق التدريجي لهذه القرارات."

كما يعتبر ذلك مخالفًا لنص المادة (16/أ) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلاتها، والتي تنص على ما يلي:

"تصدر التعليمات عن المجلس بالإضافة إلى مذكرة ايضاحية تبين أسباب إصدارها وكافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي ايضاحات أخرى ضرورية."

وترى شركتنا كذلك أن نشر التعليمات دون المذكرة التوضيحية المرافقة يفقدها الأثر القانوني ويجعلها غير نافذة، حيث نصت المادة (16/ب) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلاتها، والتي تنص على ما يلي:

"تعتبر التعليمات الصادرة عن الهيئة نافذة المفعول من تاريخ نشرها مع المذكرة الإيضاحية".

سادساً:

لم يتم إجراء أية دراسة تحليلية مسبقة لتقدير مدى الحاجة لتنظيم إنشاء وتشغيل وإدارة منظومات إنترنت الأشياء في المملكة وتقييم الخدمات ذات العلاقة، بحيث تبين تلك الدراسة واقع خدمات إنترنت الأشياء في المملكة، والمشاكل المتعلقة بها (إن وجدت)، ومبررات تنظيمها، والبدائل التنظيمية المتوفرة للهيئة (ومنها التنظيم الذاتي، والتنظيم اللاحق، وإصدار وثائق إرشادية)، والتكليف المترتبة على المرخص لهم والمعنيين لكل من تلك البدائل وأثارها على الاستثمار، وأثر ذلك التنظيم على المستفيد النهائي.

سابعاً:

ترى شركتنا، وبما يتفق مع مخرجات الورقة الخضراء كما أشرنا بأعلاه، بأنه لا حاجة لفرض التزامات بخصوص إنترنت الأشياء في هذه المرحلة من تطور السوق، حيث لا زالت تلك التقنية في بداياتها، وبالتالي فإن وضع أي قيود مبكرة قد يحد من الابتكار والاستثمار في تقديم خدمات جديدة ومبتكرة.

إضافة إلى ذلك، لا يوجد حتى الآن تعريف موحد للأشياء وإنترنت الأشياء نظراً لطبيعة الخدمات والتطبيقات التي يتم تطويرها واستخداماتها بشكل مستمر، حيث أن التطوير والابتكار في هذا المجال غير محسوس بنموذج/نماذج محددة من حيث الخدمات والحلول التي يمكن توفيرها، وترى شركتنا أن أي إطار تنظيمي لإنترنت الأشياء يجب أن يدعم الاستثمار والابتكار في هذا المجال ويتبع المرونة التقنية والتجارية في اختيار الحلول الملائمة بما يضمن الاستجابة لمختلف متطلبات العملاء، مشيرين إلى عدم وجود أية التزامات تنظيمية حالية ومشابهة في أسواق أخرى باستثناء متطلبات الترقيم والطيف الترددية والموافقات النوعية للأجهزة. وعليه، نرى بأن أي إجراء لفرض قيود تنظيمية إضافية بخلاف تلك الالزمة لمتطلبات الترقيم والطيف الترددية والموافقات النوعية للأجهزة ستكون غير مبررة ولا حاجة لها وستحد من تطور هذا السوق، وترى كذلك أن أي تنظيم لأسواق إنترنت الأشياء غير ضروري في الوقت الحالي ويتوارد تجنب اللجوء إليه إلا في حالات معالجة أية فشل في السوق (Market Failure).

ومن ناحية أخرى، وبما أن الإيرادات الناتجة عن حلول إنترنت الأشياء منخفضة جداً للوحدة الواحدة، فإن وفورات الحجم أمر أساسي لانتشار ونجاح خدمة إنترنت الأشياء (revenue per unit)

لذلك، ترى شركتنا أن التعليمات ستضيف تكاليف وأعباء تنظيمية إضافية على مزودي ومشغلي منصات إنترنت الأشياء ومشغلي خدمات الاتصالات وستحد من انتشارها.

وبالرجوع إلى الممارسات العالمية بهذا الخصوص، نجد أن المنظم الفرنسي ARCEP اختار عدم تنظيم إنترنت الأشياء في الوقت الحالي لأن سوق إنترنت الأشياء في بداياته، وترك الأمر للمستخدمين للاختيار بين البديل المتوفرة¹. إضاف إلى ذلك، أقرت ARCEP بأن إنترنت الأشياء لا يزال سوقاً ناشئاً وبانه يجب تجنب اتخاذ إجراء تنظيمي في هذه المرحلة لأنه من شأن ذلك اعقة تطور السوق والابتكار².

ومن جهتها، شجعت GSMA في ردها على استشارة منظمة BEREC بخصوص إنترنت الأشياء على انشاء بيئة داعمة للاستثمار في والمحافظة عليها، ليس في أوروبا وحدها بل على نطاق عالمي، وأضافت بأن مقدمي الخدمات ومصنعي أجهزة إنترنت الأشياء يحتاجون إلى نهج تنظيمي من من شأنه أن يتيح بدوره المرونة التقنية والتجارية، فمن الأهمية بمكان ملاحظة أن قطاع إنترنت الأشياء هو صناعة ناشئة وأن سلاسل القيمة ونماذج الأعمال والأسوق والخدمات الخاصة به تختلف اختلافاً جوهرياً عن الاتصالات الصوتية والإنترنت عبر الهاتف المحمول؛ ففي معظم الحالات، تحتوي خدمات إنترنت الأشياء على مجموعة مستخدمين مغلقة (closed user group) لا يعبر الإنترت أو الاتصالات الصوتية فيها من الخدمات الأساسية، بالإضافة إلى أن العميل ليس المستخدم النهائي للخدمة إنما يكون المستخدمون من قطاع الاعمال التي يتطلب عملها تغطية موزعة عالمياً ومنصات مدارة platforms لتحقيق الجدوى الاقتصادية وتوفير خدمات عالمية متسبة³. وقد أكدت على ذلك في وثائق أخرى صادرة عنها أن التنظيم التقليدي (أي اللوائح التي وُضعت قبل وقت طويل من أن تصبح إنترنت الأشياء حقيقة واقعة للتعامل مع خدمات الصوت والبيانات التقليدية) غالباً ما تكون غير ذات صلة، وستعيق الابتكار وإنترنت الأشياء، وتبطئ وتؤدي في النهاية إلى إلحاق الضرر بالمستهلك والأعمال⁴.

لما سبق، ترى شركتنا بأن يقتصر نطاق التعليمات على بعض المتطلبات الخاصة وفقاً لما ورد في مقترح شركتنا للإطار التنظيمي المقترن لإنترنت الأشياء المقدم إلى الهيئة والمشار إليه في (أولاً/3) أعلاه، وهي:

- مطالبات تقديم معلومات دورية إلى الهيئة بالحد الأدنى مع تجنب تقديم أية معلومات معرفة للمستفيدين من الخدمة.

¹ Internet of Things, inventing pro-innovation regulation, ARCEP symposium, November 2016.

² Preparing for the Internet of Things Revolution, Document no. 2 – inventing pro-innovation regulation, November 2016.

³ GSMA response to the draft BEREC Report for public consultation on enabling the Internet of Things, Novemeber 2015.

⁴ Making smart cities and IoT a reality in Latin America: a quick guide for decision-makers.

- أن يتضمن الاشعار المقدم إلى الهيئة مبادئ عامة وفقاً للنموذج المرجعي (البنية المرجعية)
- المرفق في التعليمات.
- أية ضوابط خاصة باستخدام الشريحة المدمجة eSIM.
- أية متطلبات خاصة بتبديل مقدم الخدمة.
- متطلبات خاصة بالموافقات النوعية لضبط ادخال الاجهزة ذات العلاقة إلى السوق الاردني، مثل توافقها مع المقاييس العالمية ذات العلاقة بأجهزة انترنت الاشياء، امكانية تغيير اسم المستخدم وكلمة المرور من قبل المستخدم النهائي، الافصاح عن كافة خصائص الجهاز على العلبة الخارجية للجهاز، اشتراط أن تعمل الاجهزه المزوده بشريحة SIM على الشبكات المحلية، والتوافق مع تعليمات الشبكات المحلية RLAN. من الجدير بالذكر أن تعليمات الموافقة النوعية الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (9-1/2020) تاريخ 2020/1/30) لم تتضمن أية متطلبات خاصة بأجهزة انترنت الاشياء، حيث نصت المادة (6/18) منها على "أن تلتزم الجهات التي ترغب بدخول أو استخدام أجهزة الاتصالات التي تعتمد على تطبيقات انترنت الأشياء" دون بيان تلك المتطلبات باستثناء تلك المذكورة في البند (10) من الملحق (1) بخصوص العدادات الذكية في الحزمة الترددية 865 – 868 م.هـ.
- الاشارة إلى المقاييس العالمية الخاصة بالأمن والخصوصية الصادرة عن GSMA.

ثامناً:

لا تسلم شركتنا بما ورد في البند (ثامناً) من المقدمة التوضيحية بأنه لا يمكن للشركات العالمية تقديم خدماتها في الأردن دون رخصة او موافقة من الهيئة، حيث أن خدمات الشركات العالمية تقدم حالياً في الأردن دون خضوع تلك الجهات الى التزامات تنظيمية، كما لم تقدم التعليمات المقترنة معالجة كافية للحالات التي تتوارد فيها الشركات المطورة لحلول انترنت الأشياء ونظام تكنولوجيا المعلومات الذي يدعمها ويعمل مع البيانات المستخرجة من تلك الحلول خارج الأردن مثل Google وآلية إنفاذ تلك التعليمات عليهم؛ فخدمات انترنت الاشياء هي خدمات عالمية Global (Service) ولا يمكن حصر نطاق تقديمها ضمن نطاق الحدود الجغرافية لأي دولة. فعلى سبيل المثال، هل تتوىي الهيئة حجب خدمات تلك الشركات داخل الأردن في حال عدم حصولهم على موافقة او رخصة من الهيئة؟ او كيف ستلزمهم الهيئة بمتطلبات التعليمات كالحفظ على سرية البيانات الخاصة بالمستفيد والافصاح عنها للهيئة؟ او اتخاذ التدابير الالازمة للحد من الوصول إلى بيانات المستفيد؟ او تقديم تقارير دورية إلى الهيئة والجهات المعنية في الأردن عن الاختراقات التي تتم على المنظومة والأشياء؟ او الموافقة المسبقة للهيئة على عقود الاشتراك؟ او تزويد الهيئة بكشف يتضمن اسماء المخولين من قبله للتحكم والمراقبة؟ او تزويد الهيئة بأسماء المستفيدين والارقام التسلسلية للأشياء؟ الخ.

إن عدم خصوصي مزودي حلول انترنت الأشياء من خارج المملكة لانطاق التعليمات سيتسبب بضرر تنافسي للمشغلين ومزودي حلول انترنت الأشياء المحليين وسيحد من قدرة الشركات المحلية على المنافسة في تقديم خدمات انترنت الأشياء نظراً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التعليمات مدار البحث ومنها؛ شروط واحكام الرخصة والمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالامور التشغيلية والتجارية وتقديم الطلبات ذات العلاقة ورسوم وعوائد الترخيص والتقارير الدورية للبيانات المالية والمعلومات الربعية والسنوية.. الخ، الامر الذي يشكل عبئاً على الاطراف المحلية ضمن منظومة انترنت الأشياء، وسيؤدي الى توجه المشترkin إلى المنتصات ومزودي التطبيقات من خارج الأردن مثل اللذين هم خارج نطاق تطبيق التعليمات.

تاسعاً:

ترى شركتنا أن متطلبات الترخيص/الموافقة لأي من مكونات منظومة انترنت الأشياء لا تستند إلى نص قانوني، فقانون الاتصالات جاء صريحاً في المادة (20) منه بخصوص ترخيص خدمات الاتصالات العامة وإنشاء شبكات اتصالات عامة او تشغيلها او ادارتها، إلا أنه لا يوجد نص قانوني لفرض متطلبات ترخيص على التطبيقات والمنصات البرمجية لوحدها والمتعلقة بانترنت الأشياء، حيث أنها تقع ضمن تعريف تكنولوجيا المعلومات الوارد في قانون الاتصالات.

ان بعض نماذج الخدمة ضمن منظومة انترنت الأشياء لتقديم خدمة محددة قد يتطلب الحصول على اكثر من رخصة و/أو موافقة في هذا النموذج (مزود المنصة Platform Provider، مزود التطبيق Application Provider، مزود الاجهزة Device Provider)، وبالتالي فان مقدم الخدمة إلى المستفيد النهائي ضمن النموذج المعنى لن يستطيع التعاقد مع مزود المنصة او مزود الاجهزه او مزود الشبكة الا بعد حصولهم أيضاً على رخصة و/أو موافقة من الهيئة حسب متطلبات الترخيص/الموافقة لكل من النماذج المفروضة من الهيئة، الامر الذي لن يتم قبوله من تلك الاطراف بسبب عدم تقديم الخدمة من خلالهم مباشرة الى المستفيد النهائي.

هذا وترى شركتنا أن اعتماد الهيئة في التعليمات على متطلبات الترخيص والموافقة والمتطلبات الأخرى سيؤثر على سلسلة قيمة إنترنت الأشياء (IoT Value Chain) بالكامل للنظام البيئي IoT Ecosystem) المعقد وتحد من تطوير نماذج الأعمال الجديدة.

وتجرد الإشارة إلى أن العلاقة بين الاطراف الواردة في الملحق (1) من نماذج تقديم الخدمة تعتمد على التعاقد بين اطرافها والذي سوف ينشأ عنه تعقيدات في الالتزامات المترتبة على كل منهم مع شروط الترخيص و/أو الموافقة، حيث أن هذه التعاقدات غير خاضعة لموافقة الهيئة في الأساس. اذ أن الإصل ان يتم التعامل مع مزود خدمة انترنت الأشياء الى المستفيد ضمن اطار تنظيمي واضح للمتطلبات والالتزامات المترتبة عليه لتقديم الخدمة، وهو المسؤول عن التعاقدات مع الاطراف الأخرى ضمن المنظومة وبما يعكس واقع اي التزامات مترتبة عليه ضمن تلك الاتفاقيات، لا أن

يصار الى فرض التزامات على سلسلة اطراف المنظومة غير المرتبطين مباشرة بتقديم الخدمة الى المستفيد.

وعليه، لا تسلم شركتنا بما ورد في البند (أحد عشر) من المقدمة التوضيحية حول حكر الموضوع على المشغلين المرخصين، على العكس من ذلك فان شركتنا ترى بضرورة حذف أي متطلبات ذات علاقة بتقديم الطلب والحصول على ترخيص / موافقة مسبقة من الهيئة لأي من مكونات انترنت الاشياء باستثناء تلك المنصوص عليها صراحة في قانون الاتصالات (إنشاء شبكات اتصالات عامة او تشغيلها او ادارتها او تقديم خدمة الاتصالات العامة) من المادة (4) والمادة (6) والمادة (8) من التعليمات، وبالتالي استثناء مزودي التطبيقات والمنصات البرمجية والاجهزة من الشركات المحلية من متطلبات الترخيص/الموافقة، حيث سيضمن ذلك معاملتها بشكل مماثل لمزودي حلول انترنت الاشياء من خارج المملكة (level-playing-field) الأمر الذي سيدعم ذلك انتشار الخدمات في السوق الاردني.

عاشرًا:

تود شركتنا الاشارة الى أن هناك اختلاف بين الحركة الهاتفية الناتجة عن اتصال الاشخاص فيما بينهم وحركة البيانات الناتجة عن اتصال الأجهزة ببعضها البعض عبر انترنت الاشياء، حيث يتوجب استثناء اتصال اجهزة انترنت الاشياء من بعض المتطلبات التنظيمية كالاحتفاظ بسجلات الاتصالات، كما ان حركة الاتصال الناتجة عن الاجهزة قد لا تتطلب في كثير من الأحيان نفس مستوى الحماية كما هو مطلوب للبيانات الشخصية والحساسة منها. مشيرا الى أن حركات الاتصال بين اجهزة انترنت الاشياء ستكون هائلة مقارنة بحركات الاتصال التقليدية بين الاشخاص الامر الذي يتطلب استثمارات اضافية للاحتفاظ بذلك البيانات للمدد الواردة في تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات.

لما سبق، ترى شركتنا مراجعة كل من المادة (1/7) و(أ/1/7) باستثناء اتصالات انترنت الاشياء من المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات.

حادي عشر:

لا تسلم شركتنا بما ورد في البند (أربعة عشر) من المقدمة التوضيحية، حيث ترى شركتنا أن قانون حماية البيانات الشخصية الذي تجري مراجعته حالياً من قبل الحكومة، سيشكل الإطار القانوني المطلوب لحماية الخصوصية، وسيتم تطبيق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها المرخص لهم، وبالتالي فإن أي اصدار أية تعليمات أو التزامات بخلاف تلك الصادرة من الجهات المخولة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية سوف يؤدي الى ازدواجية

في المرجعيات على المرخص لهم. وبالنظر الى مسودة قانون حماية البيانات الشخصية المزمع إصداره، نجد أن إصدار أية تعليمات تتعلق بحماية بيانات المستخدمين ستكون من صلاحيات مجلس حماية البيانات الشخصية الذي سيتم تشكيله بموجب هذا القانون، وبأن مسؤولية مراقبة تطبيق وإنفاذ هذا القانون هي من مهام وحدة البيانات الشخصية التي سيتم إنشاؤها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية. وعليه، ترى شركتنا أن إضافة أو إدراج أية بنود ذات علاقة بحماية البيانات ضمن أي تعليمات تصدر عن الهيئة غير ضروري، وسابقاً لأوانه، وسيبدأ في صعوبة تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظراً للتدخل والتضارب في الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى اللذين سيتم تشكيلهما وإنشاؤهما بموجب قانون حماية البيانات الشخصية، إضافة إلى ما قد يعرضها للتقاض مع أحكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق، كما تود شركتنا الإشارة إلى أن تعدد التشريعات لهذا الموضوع سيتسبب في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات الالزامية بتنظيم حماية البيانات الشخصية. فعلى سبيل المثال، هل سيتم فرض الغرامات على المخالفين من كل من الهيئة ومن وحدة حماية البيانات؟

وفي هذا السياق، اشارت GSMA إلى ان وجود قانون حماية عام للبيانات الشخصية ينطبق أفقياً على جميع الصناعات والخدمات (وليس فقط إنترنت الأشياء) ويعد إجراءً هاماً لتأمين الثقة في إنترنت الأشياء وضمان مستويات متسقة من الحماية للمستخدمين⁵.

لما سبق، ترى شركتنا مراجعة المادة رقم (7) بحذف ما يشير إلى أية التزامات ذات علاقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية، وتحديداً المواد التالية: (1/7)، و(1/أ)، وحذف المادة (1/ز)، وحذف المادة (1/ج)، و(1/ط)، وحذف المادة (6/7)، والاكتفاء بما ورد في الملحق رقم (1) حول البيانات الشخصية والخصوصية كإرشادات غير ملزمة.

إثنا عشر:

لا تسلم شركتنا بما ورد في البند (أربعة عشر) من المقدمة التوضيحية، حيث ترى شركتنا أن قانون الأمن السيبراني رقم (16) لسنة (2019) قد شكل الإطار القانوني المطلوب لتنظيم الامور ذات العلاقة بأمان وسرية الشبكات المعلوماتية والبني التحتية وعمليات الأمن السيبراني على المستوى الوطني ولكلفة القطاعات والخدمات بما فيها إنترنت الأشياء، وقد أنشأ بموجب المادة (1/5) من هذا القانون "المركز الوطني للأمن السيبراني"، وأعطت المادة (6/أ) من نفس القانون للمركز صلاحية بناءً منظومة فعالة للأمن السيبراني على المستوى الوطني وتطويرها وتنظيمها، في حين حدّدت المادة (6/ب) مهام وصلاحيات المركز ومنها:

⁵ Making smart cities and IoT a reality in Latin America: a quick guide for decision-makers.

- إعداد سياساتٍ واستراتيجيات ومعايير الامن السيبراني ومراقبة تطبيقها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.
- تحديد معايير الامن السيبراني وضوابطه وتصنيف حوادث الامن السيبراني بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- إعداد مشروعات التشريعات ذات العلاقة بالامن السيبراني بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها للمجلس.
- تحديد شبكات البنى التحتية الحرجية ومتطلبات استدامتها.
- إعداد سياسة تتضمن معايير أمن وحماية المعلومات.

وكذلك أعطت المادة (8) للمركز صلاحية استلام الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالأمن السيبراني وحوادث الامن السيبراني ومتابعتها واتخاذ الاجراء المناسب بخصوصها، وألزمت كافة المؤسسات (ومنها مؤسسات القطاع الخاص) باتباع السياسات والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز لكل قطاع، وتزويد المركز بالمعلومات الازمة لتمكن من القيام بعمله، وإبلاغ المركز عن أي حادث يهدد الأمن السيبراني أو يتعلق بأمن الفضاء السيبراني.

هذا وقد أعطت المادة (13/أ) من قانون الامن السيبراني لموظفيه صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالأمن السيبراني، وحددت المادة (16/أ) الاجراءات التي يمكن للمركز اتخاذها بحق من يخالف ذلك القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ومن الجدير بالذكر بأنه قد صدر مؤخرًا "نظام المركز الوطني للأمن السيبراني" رقم (1) لسنة 2020.

لما سبق، فأئنا نرى أن اصدار أي تعليمات أو التزامات بخلاف تلك الصادرة من الجهات المخولة بموجب الامن السيبراني أو لم تصدر بموجبه سبؤدي إلى ازدواجية في المرجعيات على المرخص لهم، وبالنظر إلى قانون الامن السيبراني وإلى مهام الهيئة وصلاحياتها الواردة في قانون الاتصالات، نجد أن إصدار أية سياسات أو تعليمات أو ضوابط أو معايير تتعلق بأمن وحماية المعلومات في الفضاء السيبراني ستكون من صلاحيات المجلس الوطني للأمن السيبراني والمركز الوطني للأمن السيبراني المشكلين بموجب قانون الامن السيبراني، وبأن مسؤولية مراقبة تطبيق وإنفاذ هذا القانون هي من مهام المركز. وعليه، ترى شركتنا أن إضافة أو إدراج أية بنود ذات علاقة بأمن وسرية وحماية المعلومات ضمن أي تعليمات تصدر عن الهيئة يعتبر غير ضروري، وسيبدأ في صعوبة تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظراً للتدخل والتضارب في الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والمجلس والمركز من جهة أخرى، إضافة إلى ما قد يعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون، فالقانون أولى بالتطبيق، كما تود شركتنا الاشارة إلى ان تعدد التشريعات لهذا الموضوع سيتسبب في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات الازمة بأمن وسرية وحماية المعلومات.

لما سبق، ترى شركتنا حذف المواد التالية: (7/أ/ب)، و(7/أ/ج)، و(7/أ/د)، و(7/أ/ه)، (7/أ/و)، و(5/أ)، والاكتفاء بما ورد في الملحق رقم (1) حول أمن وسرية الشبكات.

ثلاثة عشر:

تؤكد شركتنا بأنه لا يجوز توفير سجلات الاتصالات أو بيانات المشتركين إلا بموجب أمر قضائي وذلك استناداً إلى المادة (18) من الدستور الأردني. أن اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة إدارية بموجب تعليمات أو حتى قانون يجعل هذه التعليمات أو هذا القانون مخالف لصرامة الدستور سيما وأن هذه المادة قد تم تعديلها برغبة المشرع الدستوري بتحصين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بشتي أنواعها حماية لحقوق المواطنين. وعليه، فإن طلب سجلات الاتصالات من الجهات غير القضائية بموجب تعليمات أو حتى قانون يجعل هذه التعليمات أو هذا القانون مخالف لصرامة الدستور والذي يسمى على كافة التشريعات النافذة.

لما سبق، ترى شركتنا ضرورة مراجعة المتطلبات الواردة أدناه:

- أ) عبارة "طلب رسمي من الهيئة" من المادة (1/1/7).
- ب) عبارة "و/أو الجهات المخولة" من المادة (1/1/7).
- ج) عبارة "تقديم تقارير دورية للهيئة" من المادة (1/1/7/ح).
- د) المادة (6/7) كاملاً.

أربعة عشر:

أما بخصوص ما ورد في البند (ستة عشر) من المقدمة التوضيحية بأن اجراءات الاستشارة العامة ستؤخر إدخال أجهزة أو تقديم خدمة انترنت الاشياء، فاننا نود الاشارة الى أن هذه الخدمات يتم تقديمها حالياً في السوق الاردني ويتم بيع أجهزة انترنت الاشياء في أغلب محلات ومتاجر الاجهزه الالكترونية في المملكة وبحيث يتم تقديم الخدمات باستخدام منصات وتطبيقات تعمل من داخل وخارج المملكة على حد سواء. ومن ناحية أخرى، فقد أشارت الهيئة وحسب البند (سادساً) من المقدمة التوضيحية بأن التعليمات لم تضع أية قيود على المواقف النوعية وبأنها تركت الالتزامات التنظيمية كما هي في التعليمات النافذة. وبالتالي، فإن اجراءات الاستشارة لن تؤخر دخول الاجهزه إلى السوق ويجب التريث لإصدار التعليمات بصيغة توافقية تحقق مصالح الجميع. ومن الجدير بالذكر أن تعليمات المواقف النوعية الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (9-1/2020/30) تاريخ (2020/1/30) لم تتضمن أية متطلبات خاصة بأجهزة انترنت الاشياء، باستثناء المادة (6/18) منها التي احالت هذا الموضوع لتعليمات انترنت الاشياء عند صدورها والتي نصت على "أن تلتزم الجهات التي ترغب بادخال أو استخدام أجهزة الاتصالات التي تعتمد على تطبيقات انترنت الاشياء" دون بيان تلك المتطلبات باستثناء تلك المذكورة في البند (10) من الملحق (1) بخصوص العدادات الذكية في الحزمة التردية (865 - 868) م.هـ.

خمسة عشر:

دون الاجاف بمخالفاتنا أعلاه، نقدم فيما يلي ملاحظات تفصيلية على بعض المواد من التعليمات:

رقم المادة	ملاحظات وإنج النقط الخلوى	نحو الماده	نحو الماده	نحو الماده
ملاحظات وإنج النقط الخلوى	<p>تم تعريف الموافقة على أنها الموافقة الصادرة عن الهيئة على إنشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء. ولكن حصر نموذج الطلب الموافقة بانشاء منظومة انترنت الأشياء فقط دون ذكر "و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء".</p>	<p>2 نموذج الطلب: نموذج طلب إصدار/تجديد/تعديل موافقة على إنشاء منظومة انترنت الأشياء باستخدام أي من وسائل الاتصالات السلكية وأو اللاسلكية.</p>	<p>2 خدمة انترنت الأشياء IoT: خدمة الاتصالات التي يتم توفير انترنت الأشياء ولغايات هذه التعليمات يشار إليها بالخدمة.</p>	<p>2 الشيء "الأشياء": جهاز من العالم المادي (شيء مادي) أو تطبيق من عالم المعلومات (شيء افتراضي)، يشتمل شبكات يمكن تحديده ودمجه في شبكات الاتصالات ويحتوي عادة على (شيء افتراضي)، يشتمل على البرمجيات والمكونات تحديده وتحتوي على البرمجيات، والمكونات الاتصالات وتكتنولوجيا المعلومات،</p>

رقم الشارة	نص الماداة	مادحة وراث الخط التقليدي	الأشعار
1	وقدرة على جمع ونقل البيانات عبر شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقدرة على جمع ونقل البيانات عبر شبكات من خلال تكنولوجيا مصنفة فيه تساعد على تفعيل أنظفته الداخلية والاتصال مع البيئة الخارجية (ويشمل ذلك أية أجهزة أو منظومات مساعدة أو مرسلات أو مستقبلات).	2	
2	إن طلب الموافقة على أي منظومة لانترنت الاشياء وتعمل في الأردن وفق التعريف الوارد تحت هذا البند يعني انه يتطلب موافقة الهيئة على مالديرين من الأجهزة والمنصات والتطبيقات ومنها ما يصل خارج الاردن والتي لا تخضع لهذه التعليمات.	منظومة انترنت الاشياء "الممنظومة": جميع الاشياء والأجهزة والمعدات والبرمجيات والتطبيقات بما فيها أجهزة المراقبة والتحكم وأجهزة ووسائل معالجة وتخزين البيانات وأجهزة وآلة معدات مرسلات ومستقبلات وآلة معدات مساعدة والتطبيقات التي تكون منظومة متكاملة لانترنت الاشياء والتي تصدر الهيئة فيها موافقة انشائها وتشغيلها واستخدامها وتركيبيها ولغايات هذه التعليمات يشار اليها بـ " المنظومة".	تم حصر تعريف الاشعار بالطلب المقدم من المرخص له لعلام الهيئة بغيره انشاء و/أو ترکیب و/أو تشغیل منظومة انترنت الاشياء، وحيث أشارت الهيئة الى هذا المتطلب بأنه وفقاً للبند 7 من الملحق بـ من الرخصة، فاننا نرى بأن ما ورد في البند 7 من الملحق بـ هو الاشعار لغایات تقديم خدمة، لأن تعريف الاشعار الوارد في مسودة التعليمات اسنتشى تقليدي
3			2

رقم المادة	ملاحظات أو نوع النقطة التقليدي	نص المادة
		<p>ملاحظات أو نوع النقطة التقليدي</p> <p>خدمة إنترنت الأشياء وتم حصره فقط في حال رغبة المرخص له إنشاء وأو تركيب وأو تشغيل منظومة إنترنت الأشياء.</p> <p>■ تم تقييد التطبيق لهذه التعليمات على المرخص لهم، فهو هذا يعني بأن باقى الجهات التي سوف تحصل على موافقة من الهيئة لإنشاء وأو تركيب وأو تشغيل منظومة إنترنت الأشياء هي مستثناة من تطبيق هذه التعليمات. وبالتالي التضارب مع أحكام التعليمات الواردة ضمن الالتزامات الواردة على الحاصلين على موافقة من الهيئة.</p> <p>■ لم تحدد التعليمات مدى تطبيق هذه التعليمات على فئات الشبكات الخاصة، وبالتالي لا ينطبق الإشيه الغايات الخاصة وفقاً لآحكام هذه التعليمات.</p> <p>■ سينتطلب الحصول على موافقة من الهيئة لمثل هذا النوع من الشبكات.</p>
3		<p>■ تطبيق هذه التعليمات على المرخص لهم الذين يقدمون خدمة إنترنت الأشياء شبكات الاتصالات وعلى مالكي</p> <p>■ الخاصة التي تشغيل وتدبر منظومة إنترنت الأشياء الغايات الخاصة وفقاً لآحكام هذه التعليمات.</p> <p>■ لا يجوز تشغيل أو إنشاء المنظومة إلا بعد تقديم طلب المخصص لذلك من قبل المرخص له أو مالك شبكة الاتصالات الخاصة للهيئة و الحصول على الموافقة المسبقة لهذه الغاية.</p> <p>■ هل ذلك يعني أن تشغيل أو إنشاء المنظومة قد تم حصره فقط بالمرخص له ان ما ورد في هذه المادة ينافي ما ورد في النماذج المرجعية الواردة في الملحق رقم (1) للأطراف المنظومة والتي تم تحديد متطلب الحصول على موافقة الهيئة فقط ولا حاجة للتاريخ.</p> <p>■ من الجدير بالذكر أن الممارسات العالمية لا تتطلب الحصول على ترخيص لأي من مكونات النظام البيئي لإنترنت الأشياء باستثناء مقدمي خدمات الاتصالات (connectivity providers) في الاتحاد الأوروبي على (non-BEREC) ترخيص/موافقة وعدم اشتراط حصول مشغلي الأجهزة والمنصات والتطبيقات (ECS) على تلك الرخصة/الموافقة.المزيد، يمكن الرجوع إلى منشورات ECS</p> <p>■ كما يرجى الرجوع إلى ملاحظتنا في البند (ثامناً) أعلاه بهذا الخصوص.</p>

⁶ BEREC Report on Enabling Internet of Things, February 2016, BoR (16) 39.

رقم الماداة	عنص الماداة	مقدمة ونهاية الماداة
1/7	<p>ان ما ورد في هذه المادة قد حصر الالتزامات بتشغيل الشبكة فقط، علماً بأن الاجراءات التي</p> <p>تم ادراجها في المادة (1/7) تشير إلى المرخص لهم ضمن منظومة انترنت الاشياء وليس</p> <p>فقط مشغل الشبكة، حيث أنه لا يتضمن لها تم فرض الالتزامات بموجب هذه المادة على</p> <p>مشغل الشبكة دون أي طرف آخر من الاطراف المشتملة في منظومة انترنت الاشياء؟</p> <p>مشيرين الى ان العديد من النماذج المرجعية في الملحق رقم (1) لدور مشغل الشبكة في</p> <p>المنظمه هو تقديم خدمة البيانات ولا ينطبق عليه العديد من الالتزامات الواردة تحت هذه</p> <p>المادة.</p> <p>من ناحية اخرى، يرجى اعادة النظر في ترقيم البنود ج، د، ه، و، ز، ح، ط، والتي لم يتم</p> <p>فصليها عن البنود أ، ب، من ذات المادة لتبين تلك الاجراءات والالتزامات المحددة على مشغل</p> <p>الشبكة مع عدم المساس بمحاظتنا الواردة باعلاه.</p>	<p>تأسيس وبناء أنظمة الأمن ودعم</p> <p>الخصوصية في المنظمة والتأكد من توافقها وتوافق الأجهزة المستخدمة معها بشكل مسبق قبل إطلاق الخدمة وذلك كجزء اساسي ورئيسي في عملية تصميم المنظومة وتزويد الهيئة بها بشكل مسبق قبل الموافقة على تقديم الخدمة وينبغي على <u>مشغل الشبكة</u> اتخاذ الاجراءات التالية:</p> <p>تركيب الاجهزه المستفيد الذي يمتلكها او المخول باستخدامها.</p>
2/7		<ul style="list-style-type: none"> ■ ما علاقه هذه المادة بالسريه والخصوصيه؟ ■ هل هذه المادة جزء من المادة (1/7)؟ حيث لا يتضمن هذه المادة من هو المكافف بتركيب الاجهزه، هل هو المرخص له الوارد ذكره ضمن نماذج الاعمال أم مشغل الشبكة؟ ■ بالنظر إلى النموذج رقم (3) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكافف بتركيب الاجهزه؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزباين لابرام عقود الاشتراك والتکاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحاله؟ ■ بالنظر إلى النموذج رقم (4) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكافف بتركيب الاجهزه؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر

رقم المادة	نص المادة	الإشكال
		<p>ملاحظات ورائع الخطأ الخلقي</p> <p>■ معارض له لاستقبال الزبائن لا يبرام عقود الاشتراك والتكليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟</p> <p>■ بالنظر إلى النموذج رقم (5) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعبر Player C مكتافاً بتركيب الإجهزة؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يصل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وإبرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لا يبرام عقود الاشتراك والتكليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات على Player B بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة في حال يعمل من خارج المملكة؟</p> <p>■ إنفاذ هذه التعليمات على Player B بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة في حال ي يعمل من خارج المملكة؟</p> <p>■ وماذا عن الأجهزة التي هي معدة مسبقاً ولا تحتاج إلى تركيب كالساعات الذكية؟</p>
3/7		<p>■ إدراج نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجتها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل الحق الاستعمال الغير دون إعلام المرخص له.</p> <p>■ ما علاقة هذه المادة بالسرية والخصوصية؟</p> <p>■ هل هذه المادة جزء من المادة (1/7) حيث لا يتضح من المادة من هو المعني بعقود الاشتراك؛ هل هو المرخص له أم مشغل الشبكة؟</p> <p>■ وكيف يمكن تصور حق الاستعمال في حالات بعض الأجهزة مثل الساعات الذكية؟</p> <p>■ وكيف يمكن معالجة ذلك في حال تقديمها كهدية؟</p> <p>■ بالنظر إلى النموذج رقم (3) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعبر Player B مكتافاً بتنصيب عقود الاشتراك علماً بأنه ليس مرجحاً له؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان ي العمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وإبرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لا يبرام عقود الاشتراك والتكليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟</p> <p>■ بالنظر إلى النموذج رقم (4) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل</p>

رقم المادة	نص المادة
١٢- ملاحظات أو نتائج النقط الخلوى	<p>يعتبر Player B مكتماً بتقليع عقود اشتراك موافق عليها من الهيئة؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وإبرام عقود الاشتراك ومدى المكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لإبرام عقود الاشتراك والمترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن إفاذ هذه التعليمات ب Prism خصمه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟</p> <p>بالنظر إلى النموذج رقم (5) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعتبر Player C مكتماً بتقليع عقود اشتراك موافق عليها من الهيئة علماً بأنه ليس مرجحاً له؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وإبرام عقود الاشتراك ومدى المكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لإبرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن إفاذ هذه التعليمات على بحصولة على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ وكيف يمكن إفاذ هذه التعليمات على Prism ب Prism خصمه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة في حال يعمل من خارج المملكة؟</p> <p>كيف يمكن ربط حق الاستعمال للأجهزة بنماذج الأعمال المشار إليها أعلاه؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل أي من هذه الأطراف المقدمة للأجهزة من خارج المملكة؟ وكيف يمكن إفاذ هذه التعليمات بحصول أي منها على موافقة وأورخصة من الهيئة في تلك الحالة؟</p> <p>لا يتضمن كيفية تحديد المسؤوليات في شكل التعاقد حول حالات نماذج الأعمال التي تتضمن عدم التعامل مباشرة مع المستفيد النهائي (B2B2C)، إذ أن هذا النموذج يرتبط مباشرة من مقدم الخدمة إلى الشركات التجارية والتي بدورها تقدمها إلى المستفيد النهائي (زبائنها).</p>

رقم الماداة	عنص الماداة	الملاحظات والرائج الخطط الخلوبي
5/7	تزويد الهيئة عند الضرور بكشف	<p>لم تقدم هذه المادة حالات تقديم انترنت الاشياء داخل المملكة من خلال منظومات تعمل من خارجها أو على مستوى عالمي، إضافة إلى ذلك، كيف سيتم اتخاذ هذا البند على منصات وتطبيقات انترنت الاشياء التابعة لشركات عالمية تعمل من خارج المملكة، وما هي الاجراءات التي ستتخذها الهيئة في حال عدم التزامها؟ يرجى الرجوع إلى ملاحظتنا بهذا الخصوص في البند (ثامناً) أعلاه.</p>
7/7	الحصول على الموافقات النوعية اللازمة للأجهزة والأنظمة والوحدات المنوبي استخدامها في المنظومة قبل تشغيلها وفقاً لتعليمات	<ul style="list-style-type: none"> ■ ما علاقـة هـذا المـادة بـالـسرـية وـالـخـصـوصـيـة؟ ■ تضمنـت هـذه المـادة الـاـشارـة إـلـى "ـالـأـشـيـاءـ" وـ"ـالـأـجـهـزـةـ" وـ"ـالـأـنـظـمـةـ" وـ"ـالـوـدـاـتـ". وـتقـادـيـماـ لـأـيـ لـبـسـ عـنـدـ تـحـدـيدـ مـتـطلـبـاتـ الـمـوـافـقـاتـ الـنـوـعـيـةـ،ـ نـظـلـبـ مـنـ الـهـيـةـ مـرـاجـعـةـ هـذـهـ المـادـةـ كـمـاـ بـلـيـ:ـ ■ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـافـقـاتـ الـنـوـعـيـةـ لـأـجـهـزـةـ الـاتـصـالـاتـ الـمـنـوـبـيـ اـسـتـخـدـمـاهـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ وـفـقـاـ لـتـعـلـيمـاتـ الـشـرـوـطـ وـإـجـرـاءـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ الـنـوـعـيـةـ لـأـجـهـزـةـ الـاتـصـالـاتـ وـجـهـزـةـ الـاتـصـالـاتـ الـطـرـقـيـةـ الـمـعـتـدـلةـ لـدـىـ الـهـيـةـ".ـ

رقم المادة	عن الماداة	الناظميات أو الرائع الخلوى
3/10 / ب	<p>في حال استخدام شبكة المشغل لخدمات الاتصالات المتنقلة (مقدم الشبكة) يتم استخدام الارقام المخصصة للمشغل (المستفيد)</p>	<p>كون أن مقدم خدمة انترنت الاشياء يتيح بوج أن يكون مرخصاً، وبالتالي فإن استخدام الارقام المخصصة لمقدم الشبكة (المرخص له) يعني السماح بالشخصين الغر عي من مرخص له إلى مرخص له اخر، مشيرين الى أن العلاقة بين مقدم خدمة الانترنت الاشياء (المرخص له) والمستفيد سوف يتم بناء على عقد اشتراك، وبالتالي فإن الارقام المخصصة لمقدم الشبكة سيعتم استخدامها من قبل مزود خدمة الانترنت الاشياء لبيع الخدمة، وبالتالي فإن الالتزامات التعاقدية بين مزود الخدمة والممستفيد سيكون طرفا فيها مقدم الشبكة كون أن الارقام هي مخصصة لمقدم الشبكة.</p>
4/10	الترددات	<p>تتفق شركتنا مع مقرر الهيئة حول استخدام الترددات غير الخاضعة للترخيص من قبل المرخص لهم، وتأكد على ضرورة أن لا يؤثر استخدام تلك الترددات في حلول الانترنت الاعباء على شبكات الاتصالات الخلوية المرخصة وذلك لحماية جودة الخدمة في التطبيقات التي تقدم من خلال هذه الشبكات وبالتالي حماية سوق الانترنت الاشياء بشكل عام، خاصة عند انتقال استخدام الترددات غير الخاضعة للترخيص من تطبيقات القدرة المختضنة (short range) داخل المبني إلى التطبيقات الواسعة النطاق (wide range) التي تتطلب الوصول إلى البنية التحتية (مثال ذلك المدن الذكية، الزراعية الذكية، الخ). فمن الضروري التمييز بين كل الاستخدامين من خلال شروط ترخيص والتزامات تختلف باختلاف الاستخدام، مشيرين إلى ضرورة أن ينشاشي استخدام تلك الترددات وفق المعايير والدراسات العالمية لتحديد إلزامات الفنية والتخطيمية لكل استخدام، مثل: قدرة الإرسال، نطاق الحماية guard band، الخ، وذلك بعرض حلية الترددات المخصصة لشبكات الاتصالات الخلوية (على سبيل المثال قد يؤثر النطاق 870-862 LTE800 على الرغم من أنه لا يتم استخدامه حالياً اليوم في الأردن. فقد يستخدم مستقبلاً لأغراض التغطية لخدمات 4G).</p>
10/4/ثانياً/ا	الاتصالات المتنقلة (IMT) ، ومنها	<p>يشير هذا البند إلى أنه وفقاً للحالات الواردة في هذا البند فإنه من الممكن ترخيص الترددات للعمل على التقنيات المذكورة في هذا البند باستخدام ترددات تتجاوز تلك المخصصة على</p>

نوع المطالدة	نص المطالدة
مطالبات وإرادة الخطأ الخوري	<p>أسس ثانوي إلى جهات غير حاصلة رخص الاتصالات عامة، وبحسب قراءتنا لهذا البند فإنه من الممكن ترخيص مشغلينجدد للاتصالات المتنقلة للعمل في السوق باستخدام التقنيات المتنقلة لإنشاء أو تشغيل أو إدارة أي شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات إنترنت الإشارة أو ونمط باستخدام التقنيات المذكورة في هذا البند يحتاج لدراسة مسبقة لمظروف السوق وتأثير ذلك على مشغلين خدمات الاتصالات المتنقلة القائمين من النواحي المالية والتشغيلية وعلى الفائدة المرجوة للمشتريkin من حيث الأسعار وجودة الخدمات المقلمة، أحذين بعين الاعتبار حجم الطلب على الخدمات والأطر والائزامات القانونية التي تحكم دخول مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الجديد إلى السوق، وتتوفر الطيف الترددي وتشعيره، والحقوق المكتسبة للمشغلين القائمين.</p> <p>وعليه، ترى شركتنا بأن لا يتم ترخيص أي مشغلينجدد لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة إنترنت الإشارة اعتماداً على التقنيات المذكورة في هذه المادة، وترى شركتنا كذلك بأنه يجب تخصيص الترددات ذات العلاقة لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة القائمين فقط، حيث يحصل مزود خدمات إنترنت الإشارة في تأمين الاتصال من مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة القائمين وليس بناء وتشغيل شبكة الاتصالات الخاصة به.</p> <ul style="list-style-type: none"> - (EC-GSM-IoT) - Extended coverage GSM for IoT - enhancement to EGPRS for M2M - LTE-eMTC, LTE evolution for massive MTIC (3GPP) - (NB-IoT over LTE (3GPP-LPWA) - بالإضافة إلى ترددات الخدمات الأرضية بشكل عام (ثابتة أو متنقلة) مثل WiMAX <p>بالإضافة إلى ترددات الخدمات الأرضية بشكل عام (ثابتة أو متنقلة) مثل WiMAX</p> <p>البنية العامة الموافقة؛ إذا اقتصنت المصلحة العامة ذلك.</p> <p>التاريخ، مشيرين إلى الخدمة المقدمة هي خدمة عامة وإن الغاء الموافقة تعني إيقاف تقديم الخدمة وما سوف يترتب عليه من أضرار بمقدمي الخدمة والمستفيدون. إن</p>
	<p>البنية العامة الموافقة؛ إذا اقتصنت المصلحة العامة ذلك.</p> <p>التاريخ، مشيرين إلى الخدمة المقدمة هي خدمة عامة وإن الغاء الموافقة تعني إيقاف تقديم الخدمة وما سوف يترتب عليه من أضرار بمقدمي الخدمة والمستفيدون. إن</p>

رقم المادة	مادياً ظلت أوراق الخطة الخلوبي
تصنف المادة	
الاصل باتفاق الخدمة بأن يكون وفق الأسباب الموجبة والمحددة لايقافها استناداً لحكم القانون وشروط التزخيص. وبالتالي فإذا نرى بأن المصلحة العامة يتوجب تحديد دلائلها وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في الغاء الموافقة وإيقاف الخدمة.	<p>■ هل أن حصر مدة الموافقة فقط بالمرخص له والشبكات الخاصة يعني استثناء الاطراف الواردة في النماذج المرجعية في الملحق رقم (١) - التي يتطلب منها الحصول على الموافقة - من تلك المدد.</p> <p>■ تحدد مدة الموافقة على تقديم خدمة انترنت الاشداء بمدة سريان الرخصة المرخص له، وتحدد مدة الموافقة بسنة اشتراطات الشبكات الخاصة بระยะเวลา شمسية وللهيئة حصر مدة الموافقة لشبكات الاتصالات الخاصة بفتره زمنية تقل عن ذلك.</p>

ملاحظات على نماذج الاعمال الورادة في المادة (Business Models) – (3.6) من الملحق رقم (1):

ورد في نماذج الاعمال لمنظومة انترن特 الاشياء عدة تصنيفات ضمن سلسلة قيمة انترن特 الاشياء لانشاء و/أو تشغيل و/أو ادارة منظومة انترن特 الاشياء وتقديم خدمة انترن特 الاشياء وعلى النحو التي يتطلب خلالها الحصول على رخصة او موافقة على انشاء و/أو تشغيل و/أو ادارة انترن特 الاشياء.

بخصوص بعض النماذج التي تتطلب موافقة الهيئة فقط على انشاء و/أو تشغيل و/أو ادارة منظومة انترن特 الاشياء، فهل سيتم استثناء الجهات المعنية بالحصول على موافقة الهيئة فقط ضمن سلسلة انترن特 الاشياء في تلك النماذج من نطاق تطبيق التعليمات؟ وذلك وفقا لما ورد في مسودة التعليمات وعلى النحو التالي:

1. المادة (3) تضمنت "تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم الذين يقدمون خدمة انترن特 الاشياء وعلى مالكي شبكات الاتصالات الخاصة التي تشغل وتدير منظومة انترن特 الاشياء للغايات الخاصة وفقا لاحكام هذه التعليمات"؛ فهل يعني ذلك ان الجهات المطلوب منها فقط الحصول على موافقة الهيئة (وهم من غير المرخص لهم) مستثنون من تطبيق التعليمات؟
2. المادة (أ/4): "لا يجوز تشغيل او انشاء المنظومة الا بعد تقديم الطلب المخصص لذلك من قبل المرخص له او مالك الشبكة الخاصة للهيئة والحصول على الموافقة المسبقة لهذه الغاية"؛ مما يعني ان الموافقة محصورة بتقديم الطلب من قبل المرخص له، وبالتالي فان الجهات المشار اليها في نماذج الاعمال والتي يتطلب حصولها على موافقة يتوجب ان يكونوا من المرخص لهم؟
3. ان جميع المواد والمتطلبات الواردة في مسودة التعليمات اشارت الى أن تطبيقها على المرخص لهم؛ فهل الجهات المعنية بمتطلب الحصول على موافقة الهيئة فقط الواردة في نماذج الاعمال لا تطبق عليها احكام التعليمات؟
4. النموذج (4) و النموذج (5): كيف سيتم تطبيق المادة (7) على (player B) بصفته مرخصا له وفقا لتلك النماذج؟
5. ورد نموذج التعهد بند (3) "ادراج نص في عقود الاشتراك المبرمة مع المستفيدين يحظر بموجتها على المستفيدين اجراء اي تصرف ناقل لحق الاستعمال للغير دون اعلام مقدم الخدمة والحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، بالإضافة لتسهيل مهمة....."؛ الا ان المادة (7) بند (3) في مسودة التعليمات تضمنت "ادراج نص في عقود الاشتراك التي ييرمها مع المستفيدين يحظر بموجتها على المستفيدين اجراء اي تصرف ناقل لحق الاستعمال للغير دون اعلام المرخص له"؛ ولم يرد خلالها ما يشير الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.



جامعة الأردن

جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن

الرقم ٩٦٢١ ٤/١٧/٢٠٢٠

التاريخ ٢٠٢٠/١١/٥

الموافق ٥٣

السادة شركة/

الموضوع: إخطار طلب ملاحظات

للفضل بالعلم بأن مجلس مفوضي الهيئة قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢٨) الموافقة على اعتماد التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل إدارة منظومة إنترنت الأشياء (IoT).
وعليه، للتقدير بالإيعاز للمعنيين لديكم بالاطلاع على نسخة التعليمات مدار البحث والتي تم نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني لاستشارة العامة وتزويد الهيئة بمخالطاتكم وإن وجدت - خلال (٣٠) يوماً من تاريخه استناداً لأحكام المادة (١٨) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها المعتمدة لدى الهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس مفوضي
الدكتور المهندس غازي الجبور